مجلة جامعة الملك سعود، م٢٨، الحقوق والعلوم السياسية (٢)، ص ص ١٩١-٢١٧، الرياض (٢٠١٦م/١٤٣٧هـ)

قرينة البراءة ونتائجها في القانون الجنائي

فهد هادي حبتور

أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية

(قدم للنشر في ١٤٣٧/٣/٥هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٧/٥/٩هـ)

ملخص البحث. يقوم هذا البحث على دراسة تعد من أهم المسائل في القانون الجنائي لاسيما الجانب الإجرائي منه، حيث تعد قرينة البراءة أصل في الإنسان يجب عدم انتهاك هذا الأصل إلا بما يقوضه بيقين قضي به. على اعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة إلا ما ثبت عكسه بحكم قضائي بات بالإدانة. وهذه القاعدة تعد من أهم ضمانات حقوق المتهم أثناء التحقيق معه أو محاكمته فهي ملازمة له إلى حين إدانته بحكم قضائي بات. فتعرضنا لهذا الموضوع في مبحثين: المبحث الأول تضمن ماهية قرينة البراءة والذي اشتمل على مفهوم هذه القرينة وأهميتها كضمانة لحقوق المتهم والطبيعة القانونية لهذه القرينة. أما المبحث الثاني فقد خصصناه لنتائج هذه القرينة، والذي تضمن أن قرينة البراءة قاعدة من قواعد الإجراءات الجزائية وذلك في أن المتهم ليس ملزماً بإثبات براءته تحت قاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته قضائياً. كما تضمن أيضاً أن هذه القرينة تعد قاعدة من قواعد الحكم الجزائي، كون هذا الحكم يتقرر على اليقين القضائي للحكم بالإدانة وعلى قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، فمتى ما تشككت المحكمة في ثبوت التهمة قضت ببراءة المتهم.

مقدمة

موضوع البحث وأهميته

الحمد لله رب العالمين الذي شرع الأحكام وأمر بالعدل والإحسان، والصلاة والسلام على رسول الأمة محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

موضوع هذا البحث هو "قرينة البراءة ونتائجها في القانون الجنائي" فهذا الموضوع لا شك أنه من الموضوعات المهمة في التشريعات الجزائية المعاصرة، إذ يعد أصل البراءة ركناً أساسياً من أركان الشرعية الجنائية يهدف إلى حماية المتهم من أي تعسف أثناء الإجراءات التي يخضع لها بغية إقامة الدعوى الجزائية في مواجهته من قبل سلطة الاتهام أو حتى أثناء محاكمته.

فعندما تقع الجريمة فإنه ينشأ عنها حق للمجتمع في توقيع العقاب على مرتكبها بواسطة أجهزة العدالة

الجنائية، ووسيلة اقتضاء هذا الحق هي الدعوى الجزائية، وتكون المصلحة العامة في إظهار الحقيقة في شأن الجريمة المرتكبة، ومصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية، وسائر حقوقه الأخرى في حالة تنازع، ومن هنا تبدو خطورة الإجراءات الجزائية التي يتعرض لها المتهم.

لذا فإن وجود قانون للعقوبات يحدد الأفعال المعاقب عليها، والجزاء المترتب على مخالفة أوامره ونواهيه أمر ضروري لكل مجتمع، ومن ثم يلزم إلى جانبه قانون آخر مكمل له يضعه موضع التنفيذ، وهو قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد السلطات التي يعهد إليها المجتمع بممارسة الإجراءات الجزائية باسمه، وكذلك الاختصاصات التي يجوز لكل السلطات ممارستها، ومن هنا تظهر أهمية الإثبات في المواد الجنائية، حيث تثير قواعد الإثبات العديد من المبادئ منها ما يتصل بضمانات حماية الفرد وهي الكرامة الإنسانية، وحماية المجني عليه، وقرينة البراءة، وهذه الأخيرة هي التي سوف تكون موضع بحثنا بمشيئة الله تعالى.

فتعد قرينة البراءة كما تقدمنا ركناً أساسياً من أركان الشرعية الجنائية، إذ تهدف إلى حماية المتهم، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها أم فيما يتعلق بإثبات إدانته، وهي لا تغفل في الوقت ذاته عن مراعاة مصلحة المجتمع.

وهذا يعني أن أصل البراءة تبرز أهميته بشكل خاص عند اتخاذ الإجراءات الجزائية الماسة بالحرية الشخصية، وعند إدارة الدليل الجنائي. فهو من ناحية صمام الأمن القانوني الذي يجب على المشرع الإجرائي مراعاته عند تحديد الإجراءات الجزائية، حتى لا تكون أداة بطش بالحقوق والحريات، إذا ما أريد المساس بها تحقيقاً للمصلحة العامة. وهو من ناحية ثانية حامي حمى الحرية الشخصية من أن تتعرض للتعسف الإجرائي من قبل القائمين بإدارة العدالة الجنائية[١].

وتقوم قرينة البراءة على أساس اعتبار المتهم بريئاً؛ لأن ذلك هو الأصل في الإنسان، وأن يعامل على هذا الأساس طوال المدة التي يستغرقها النظر في الدعوى الجزائية والفصل فيها، ولا تنقضي هذه القرينة إلا بالحكم البات في إدانته، ونظراً لأهميتها فقد عنيت معظم الدول بالنص عليها في دساتيرها وكذا في قوانين الإجراءات الجزائية الخاصة بها، ومنها الدستور اليمني[٢]، وقانون الإجراءات الجزائية اليمني[٣].

---

(١) أحمد فتحي سرور، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*. ط١، دار الشروق، (١٩٩٩م)، ص ٨٨.

(٢) المادة (٤٧) من الدستور اليمني التي تنص على أن "المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره".

(٣) المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة تجرى وفق أحكام هذا القانون وتصان فيها حرية الدفاع".

ولقرينة البراءة شقان، الأول منهما يتعلق بحماية الحرية الشخصية للمتهم، فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها في مواجهته السلطات التي تمارس العقاب باسم المجتمع كضبطه، وإحضاره، واستجوابه، وحبسه احتياطياً، وتفتيشه، وغيرها من الإجراءات الجبرية التي تتخذها سلطة التحقيق والمحاكمة بحثاً عن أدلة الجريمة. والثاني منهما يتصل بإثبات إدانة المتهم، إذ إن إثبات الإدانة يمر عبر سلسلة طويلة من الإجراءات، تبدأ منذ لحظة وقوع الجريمة حتى صدور حكم بات في الدعوى الجزائية، وتفرض قرينة البراءة على الادعاء (النيابة العامة) عبء إثبات هذه الإدانة، إذ الأصل أن المتهم بريء، ولذا فإنه لا يتحمل عبء الإثبات، وإنما يقع على عاتق سلطة الادعاء بالاتهام البحث عن الأدلة وتقديمها. وبمقتضى قرينة البراءة فإنه يتعين أن يكون اقتناع المحكمة بالإدانة عن جزم ويقين، لا عن ظن وتخمين؛ لأن أصل البراءة ثابت يقيناً، وهذا اليقين لا يزول بالشك، وإنما بيقين مثله أو أقوى منه، أما إذا ساورت المحكمة الشكوك حول إدانة المتهم، فإن هذا الشك يتعين تفسيره لصالح المتهم، والقضاء ببراءته.

الهدف من البحث

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على السياسة الجنائية المعاصرة التي ينبغي أن تتبع تحقيق حماية فعالة لأصل البراءة، وبما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة.

ومن أهم أهداف هذا البحث بيان مدى تطبيق هذا المبدأ محل الدراسة في التشريع اليمني، وما قد جانبه من قصور أو تعارض مع حماية هذا المبدأ (أصل البراءة)، حتى يتسنى لنا معرفة عما إذا كان التشريع الخاص بحماية هذا الموضوع قد خرج عن حدود الحماية الدستورية المقررة لهذا المبدأ، كما لو أقام قرائن أو حيلاً أو افتراضات للتجريم والعقاب تتناقض مع أصل البراءة، أو من خلال توسيعه لدائرة المساس بالحقوق والحريات دونما ضرورة ملجئة، وهو ما يستوجب رقابة دستورية تتولى إلغاء النصوص التي تتعارض مع أصل البراءة.

كذلك يستوجب هذا البحث الوقوف على ما يقع من اعتداء على قرينة البراءة من قبل أجهزة العدالة الجنائية سواء من السلطة القضائية أو الضبطية القضائية، حينما تقوم هذه السلطات باتخاذ إجراءات تعسفية في مواجهة المتهم أو غير مبررة أو بعيدة عن الضمانات القانونية أو تلك الضمانات التي قررتها مواثيق دولية بشأن حقوق الإنسان، ومنها الأصل في الإنسان البراءة من الخطيئة أو الجرم، الأمر الذي يتطلب وضع آليات تكفل معاقبة كل إجراء يمس أصل البراءة، وكذلك تفعيل النصوص العقابية المقررة لحماية هذا الأصل أو الوقوف على غياب بعض النصوص التي تكفل تحقيق ضمان حماية هذا الأصل.

خطة البحث

نظراً لأهمية قرينة البراءة باعتبارها الدرع الذي يحول دون المساس بحقوق الإنسان وضماناته أثناء نظر

الدعوى الجزائية، لذلك ارتأينا البحث في موضوع قرينة البراءة ونتائجها في القانون الجنائي من أجل بيان مفهوم قرينة البراءة وأهميتها وطبيعتها القانونية ومدى نطاق تطبيق هذه القرينة والنتائج المترتبة عليها خاصة فيما يتعلق بالإثبات، لذلك فقد قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين كما يأتي:

- المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة.
  - المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة.
  - المطلب الثاني: أهمية قرينة البراءة.
  - المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لقرنية البراءة.
- المبحث الثاني: نتائج قرينة البراءة فيما يتعلق بالإثبات.
  - المطلب الأول: قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الإجراءات الجزائية.
  - المطلب الثاني: قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الحكم.

المبحث الأول:
ماهية قرينة البراءة

نتعرض في المبحث هذا من هذه الدراسة لماهية قرينة البراءة من خلال بيان مفهوم هذه القرينة وأهميتها وطبيعتها القانونية. وبالتالي تقتضي دراسة المبحث هذا تقسيمه إلى مطالب ثلاثة: مفهوم قرينة البراءة (المطلب الأول) وأهمية قرينة البراءة (المطلب الثاني) والطبيعة القانونية لقرينة البراءة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة

يقصد بهذا المبدأ أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ومهما كانت خطورتها يعد بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً، وأن يعامل على هذا الأساس طوال المدة التي يستغرقها النظر في الدعوى الجزائية والفصل فيها[٤]. أي حتى وإن توافرت الشكوك حوله بارتكاب الجريمة فيلزم معاملته في جميع مراحل الدعوى على أنه بريء إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته فتنهار قرينة البراءة[٥].

وعلى هذا الأساس، فالمتهم سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً في الجريمة يظل محتفظاً بقرينة البراءة مهما بلغت درجة جسامة الجريمة المنسوبة إليه، ومهما كان حجم الأدلة المتوافرة ضده وإن ضبط متلبساً بالجريمة فذلك لا يهدم أصل البراءة المفترض فيه إذ لا يهدمه سوى الحكم البات الصادر بالإدانة[٦].

---

(٤) محمود نجيب حسني، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ط٣، دار النهضة العربية، (١٩٩٨م)، ص ٧٨٢.

(٥) عبدالحميد الشواربي، *الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والفقهاء*. الإسكندرية: منشأة المعارف، (١٩٩٧م)، ص ١٢٧.

(٦) السيد محمد حسن الشريف، *النظرية العامة للإثبات الجنائي*. دار النهضة العربية، (٢٠٠٢م)، ص٤٤٥. وحسين محمود إبراهيم، *الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي*. دار النهضة العربية، (١٩٨١م)، ص ٨٦. ومدحت محمد سعد الدين، *نظرية الدفاع في قانون الإجراءات الجنائية*. ط٢، (٢٠٠٣م)، دون بيان الناشر، ص ٦٠.

وأساس افتراض البراءة هو الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فلقد ولد حراً مبرأ من الخطيئة والمعصية، ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات. كما تشكل هذه القاعدة ركناً أساسياً من أركان الشرعية الإجرائية، فهي تحفظ للمتهم حرياته وتصون حقوقه، فيبقى في نظر القانون كالشخص العادي مهما بلغت جسامة جريمته أو خطورتها، ذلك أن يعامل معاملة الشخص البريء طيلة سير الدعوى الجزائية حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة بحكم قضائي بات.

ويذهب رأي في الفقه أن عدم افتراض قرينة البراءة يلزم المتهم بإثبات براءته بتقديم الدليل السلبي على ذلك، فمثل هذا الالتزام أمر متعذر بل يكاد يكون مستحيلاً من الناحية القانونية إذ إن المتهم لا يستطيع إثبات أنه لم يرتكب الجريمة، ومن ثم فإن مسؤوليته تعد أمراً محققاً حتى ولو لم تقدم سلطة الاتهام دليلا ضده[٧].

وقرينة البراءة مقررة لمصلحة المتهم؛ لذا يعفى المتهم من تحمل عبء إثبات براءته ولا يلزم بتقديم أدلة النفي؛ لأن القاضي في الدعوى الجزائية يكون دوره إيجابياً يتعدى إلى التحري والبحث عن الحقيقة بكافة الطرق المشروعة سواء أدت إلى الإدانة أو البراءة. وتبقى هذه القرينة قائمة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات حاز على قوة الأمر المقضي به[٨]، وهذا يعني أنه إذا لم تقدم إلى القاضي الأدلة القاطعة التي تدين المتهم، يتعين على القاضي أن يحكم بالبراءة؛ لأن قناعة المحكمة بالإدانة يجب أن تكون مبنية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وإن الشك يفسر لمصلحة المتهم طبقاً لمبدأ قرينة البراءة.

موقف الشريعة الإسلامية من قرينة البراءة

عرفت الشريعة الإسلامية قرينة البراءة قبل أن يعرفها القانون الوضعي الذي لم يقرها إلا في العصر الحديث، فقد أقرت الشريعة الإسلامية مختلف النتائج التي تترتب على هذه القرينة سواء أكان ذلك فيما يتعلق بمعاملة المتهم، حيث صانت كرامته وجعلت له ولمسكنه حرمة وحرمت تعذيبه، أما فيما يخص قواعد الإثبات، فجعلت البينة على المدعي وتطلبت اليقين أساساً للحكم بالإدانة، وقررت قاعدة درء الحدود بالشبهات ففسرت الشك لصالح المتهم[٩].

وتجد قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية سندها في عدة قواعد تتمثل في: الإباحة الأصلية، والأصل براءة الذمة، واستصحاب الحال، وقد استنبط الفقهاء هذه القواعد من القرآن الكريم والأحاديث النبوية. أما قاعدة الإباحة الأصلية فيقصد بها أن الأصل في الأشياء

---

(٧) أسامة محمد قايد، *الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجزائية المصري*. دار النهضة العربية، (٢٠٠٧م)، ص ٣٤.

(٨) عادل يوسف الشكري، *ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في مرحلة المحاكمة: مباحث في فقه الإجراءات الجزائية*. ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، (٢٠١٤م)، ص ١٩.

(٩) السيد محمد حسن الشريف، مرجع سابق، ص ٤١٣.

الإباحة فكل فعل أو ترك مباح أصلاً ما لم يرد بتحريمه نص صريح لذا لا مسؤولية على فاعله أو تاركه[١٠]. وقد استدل الفقهاء على هذه القاعدة ببعض آيات القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾[١١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[١٢]. ومن بعض الأحاديث النبوية ومنها قوله ﷺ: (إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياءً فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء لم يدعها نسياناً فلا تبحثوا عنها)[١٣]، ومن الأصول المقررة في الشريعة أن الأصل في الإنسان براءة الذمة، فالمرء يولد خالياً من كل خطيئة، وقد نتج عن هذا الأصل قاعدة فقهية جنائية مفادها (أن الأصل في الإنسان براءة جسده من الحدود والقصاص والتعازير، ومن الأقوال كلها، ومن الأفعال بأسرها)[١٤]، وفي هذا يقول النبي ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه بلسانه)[١٥]. ويعني ذلك إعفاء المتهم من إثبات براءته، وإلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي، إذ الأصل براءة الذمة مدنياً وطهارة اليد واللسان جنائياً، ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات، فقواعد الإثبات في الشرع لا ترمي إلى إثبات إدانة المتهم بقدر ما ترمي إلى إثبات براءته، فصحة الإثبات في صورها المختلفة جنائية أم مدنية لا تثبت مع الشك[١٦]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[١٧]، وقول الرسول ﷺ: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[١٨].

أما الاستصحاب فهو أحد الأدلة التي يلجأ إليها المجتهد لبيان حكم الشرع في مسألة لم يرد في شأنها نص يدل على الإباحة والتحريم[١٩]، وعنه يقول الإمام ابن القيم: (الاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً، وهو ثلاث أقسام: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى

(١٠) السيد محمد حسن الشريف، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

(١١) سورة النساء، الآية (١٦٥).

(١٢) سورة القصص، الآية (٥٩).

(١٣) الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، *سنن الدارقطني*. ج٤، بيروت: دار المعرفة، (١٩٦٦م)، ص ١٨٤.

(١٤) عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. ج١، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٣٨٨هـ)، ص ٣٢.

(١٥) جلال الدين السيوطي، *الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير*. ج١، مصر: المطبعة الخيرية، (١٣٧٥هـ)، رقم ٣٢٢٥.

(١٦) أشرف رمضان عبدالحميد، *حياد القضاء الجنائي*. ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، (٢٠٠٤م)، ص ١٦٨. عصام عفيفي عبدالبصير، *أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها*. ط١، القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، (٢٠٠٤م)، ص ١٦٩.

(١٧) سورة يونس، الآية (٣٦).

(١٨) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *نيل الأوطار: شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*. ج٨، مصر: مطبعة الحلبي، (١٩٥٣م)، ص ٢٨٨.

(١٩) السيد محمد حسن الشريف، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

يثبت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع)[٢٠]، والذي يخصنا في هذا الموضوع هو القسم الأول منها، فتطبيقه في مجال الإجراءات الجنائية يؤدي إلى القول أنه ما دامت البراءة ثابتة فإنها تظل كذلك إلى أن يثبت ما ينفيها، وهي لا تنتفي إلا بحكم بات، فهو أصل مستصحب ومستمر، فإذا اتهم شخص بجريمة فإنه يعد بريئاً حتى تنتفي هذه القرينة بالحكم البات بإدانته. وهذا يعني، أن استصحاب الحال هو بقاء كل شيء على ما كان عليه حتى يوجد ما يغيره أو يثبت خلافه.

المطلب الثاني: أهمية قرينة البراءة

لقرينة البراءة أهمية كبيرة كونها تمثل إحدى ضمانات الحرية الشخصية للمتهم ضد تعسف السلطة، إذ إن الالتزام بهذه القاعدة يؤدي إلى التقليل من الأضرار التي تصيب المتهم في سمعته وكرامته وحريته إذا ما انتهت الدعوى الجزائية بالبراءة.

كما أن قرينة البراءة تتفق مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ضد أي تحكم[٢١].

كما تتجلى أهمية تلك القاعدة في كونها الدعامة الأساسية لمحاكمة عادلة إذ إن الابتعاد عنها يؤدي إلى إهدار مبدأ أساسي من مبادئ الحكم السليم، إذ إنها كما توصف بكونها ركناً جوهرياً للعدالة الجنائية، وهو الذي يفسر حياد المحكمة تجاه سائر السلطات العامة بألا تقف من المتهم موقف المعارضة مما يلزمها أن تمكنه من اتباع كافة سبل الدفاع عن نفسه[٢٢].

وتأتي أهمية قرينة البراءة كونها تسهم في تلافي ضرر الأخطاء الصادرة من القضاء إذا حكم بالإدانة ضد المتهم ثم تبين أن هذا المتهم بريء مما يفقد ثقة المجتمع بالقضاء، فضلاً عن أنه لا يمكن تفادي الضرر إذا ما ثبت براءة المتهم الذي افترض اقترافه للجريمة وعومل على أساسه[٢٣].

كذلك تعد قرينة البراءة الأساس الذي تتفرع عنه حقوق المتهم أثناء النظر في الدعوى الجزائية، ومنها حقه في الدفاع عن نفسه، فمن حق المتهم إذا نسب إليه ارتكاب فعل يؤثمه القانون أن يدفع هذا الاتهام عن نفسه، وله مطلق الحرية في اختيار وسائل دفاعه[٢٤].

---

(٢٠) الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، *أعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق وتعليق عصام الدين الصباطي، ج١، ط١، القاهرة: دار الحديث، (١٩٩٣م)، ص ٢٩٠.

(٢١) أحمد فتحي سرور، *الشرعية والإجراءات الجنائية*. دار النهضة العربية، (١٩٧٧م)، ص ١٢٢.

(٢٢) علا رحيم كريم، "قرينة البراءة في المحكمة الجنائية الدولية". رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، (٢٠٠٥م)، ص ٣٧.

(٢٣) أحمد فتحي سرور، *الشرعية والإجراءات الجنائية*. مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢٤) أحمد فتحي سرور، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*. القاهرة: دار الشروق، (٢٠٠٠م)، ص ٥٩٦ وما بعدها.

وتأتي أهمية قرينة البراءة في أنها تفرض على قاضي الموضوع أن يكون حكمه بالإدانة مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، وأن أي شك يتعين تفسيره لصالح المتهم. كما تعد أيضاً ركناً أساسياً من أركان الشرعية الإجرائية، وتمثل درعاً يحول دون المساس بحقوق الإنسان وضماناته أثناء نظر الدعوى الجنائية[٢٥].

وعلى الرغم من الاعتبارات والأسانيد التي قدمها الفقه لبيان أهمية قرينة البراءة، فإنها لم تسلم من النقد، إذ انتقدها أنصار المدرسة الوضعية في القانون الجنائي بسبب طابعها المطلق الذي يؤدي إلى نتائج مبالغ فيها، وأهم هذه الانتقادات هي:

١- أنها لم تميز بين فئات المجرمين، إذ إن افتراض البراءة فيهم جميعاً يعد خطأ كبيراً، إذ لا يصلح هذا الافتراض إلا بالنسبة للمجرم بالصدفة أو بالعاطفة، ولا يمكن قبوله بالنسبة إلى المجرم بالميلاد والمجرم العائد، إذ لا جدوى من هذه الافتراضات بالنسبة لهم، كما أنه لا يكون لهذا الافتراض معنى في حالة التلبس بالجريمة، أو في حالة الاعتراف التفصيلي الصادر عن المتهم بالجريمة.

٢- أن افتراض البراءة يؤدي إلى منح المجرمين نوعاً من الحصانة، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع.

٣- أثبتت الخبرة والناحية العملية دحض هذا الافتراض لأن معظم المتهمين تتقرر إدانتهم[٢٦].

فالفكرة الأساسية في نقد المدرسة الوضعية لقرينة البراءة أنها ترى ضرورة التمييز بين فئات المجرمين، بحيث تفرض القرينة بالنسبة لبعضهم والاعتراف بها بالنسبة للبعض الآخر، إلا أنه يمكن الرد على هذه الانتقادات بأن التمييز بين فئات المجرمين يكون بعد إثبات إدانتهم وليس في مرحلة الاتهام، فضلاً عن أنه من الخطأ الاعتماد على هذا التقسيم العملي في نطاق الإجراءات الجنائية، وأن افتراض البراءة لا يعطي للمجرمين نوعاً من الحصانة؛ لأن الحصانة تكون للناس جميعاً ضد التحكم والتعسف من أجل ضمان الحرية الأساسية للأفراد، أما القول بأن معظم المتهمين تتقرر إدانتهم فهو قول تعوزه الدقة، إذ إن الحكم ببراءة بعض المتهمين يؤكد صحة قرينة البراءة، والقول بعكسها يجعل من السهل إدانة المتهم بناء على الشبهة[٢٧].

---

(٢٥) جلال ثروت، *أصول المحاكمات الجزائية: القاعدة الإجرائية*. الدار الجامعية، (١٩٩١م)، ص ٢٠٣

(٢٦) انظر في بيان هذه الانتقادات أحمد فتحي سرور، *القانون الجنائي الدستوري*. ط٢، دار الشروق، (٢٠٠٢م)، ص ص ٢٧٨-٢٧٩. والسيد محمد حسن الشريف، مرجع سابق، ص ص ٤٩١-٤٩٦.

(٢٧) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٩٢. أحمد فتحي سرور، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*. مرجع سابق، ص ٥٩٧ وما بعدها.

ونظراً للأهمية الكبيرة لقرينة البراءة فقد نصت عليها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك دساتير الدول وقوانينها الخاصة بذلك. فقد ورد هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨١م إبان الثورة الفرنسية حيث جاء في المادة التاسعة منه أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تتقرر إدانته، كما نصت المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م على أنه "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه" كما أكد هذا المبدأ أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م (المادة ١٤)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة ١٩٥٠م (المادة ٦)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم إذ نصت المادة (١٧) على أنه "يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة الذين لم يحاكموا بعد أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس"[٢٨].

كما نصت على هذا المبدأ المادة (٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٢٩]، والمادة (١٩/هـ) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[٣٠].

كما كان من ضمن القضايا التي بحث فيها المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد بمدينة هامبورج بألمانيا في المدة من ١٦-٢٢ سبتمبر/أيلول سنة ١٩٧٩م البحث في قرينة البراءة ومضمونها ونتائجها، حيث قرر أن قرينة البراءة مبدأ أساسي للعدالة الجنائية، فلا يجوز إدانة أي فرد دون محاكمة قانونية وبمقتضى إجراءات قضائية سليمة، ولا يمكن توقيع عقوبة جنائية على أي شخص إلا بما يتناسب مع الجرم الذي يكون قد تم إثباته قبله ووفقاً للشكل المنصوص عليه في القانون، ولا يجوز أن يطلب من الشخص إثبات براءته، وإن الشك يجب أن يفسر دائماً لمصلحة المتهم.

واعترفت بعض الدول بقرينة البراءة من خلال النص عليها في دساتيرها، وهو ما يشير إلى الأهمية الخاصة التي توليها لهذه القرينة وذلك بإضفاء الطابع الدستوري عليها، فقد نصت المادة (٤٧) من الدستور اليمني على أن "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"، ونصت المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون وتصان فيها حرية الدفاع".

(٢٨) الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (١١٣/٤٥) في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م.

(٢٩) مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم (٥٤٢٧) في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧م.

(٣٠) إقراره من قبل وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، في ١٥ أغسطس ١٩٩٠م.

كما نص على ذلك الدستور المصري لسنة ١٩٧١م إذ جاء في المادة (٦٧) منه "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، والدستور السوري لسنة ١٩٧٣م في المادة (١/٢٨)، والدستور العراقي لسنة ١٩٧٠م في المادة (٢٠/أ)، والدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١م في المادة (٢٨)، والدستور السوداني لسنة ١٩٧٣م في المادة (٦٩).

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

انقسم رأي الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية لقرينة البراءة إلى اتجاهين هما:

- الاتجاه الأول: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى افتراض البراءة أصل في الإنسان وليس قرينة. ويبرر أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالقول إن افتراض براءة الإنسان يعد مبدأ من المبادئ العامة في القانون الجنائي يفوق نطاقها نطاق القرينة المحدودة التي تقوم عليها الأسس المشتركة في جميع الأنظمة القانونية الديمقراطية بالإضافة إلى افتراض البراءة يعد قاعدة قانونية ملزمة للقاضي يتعين إعمالها كلما وجد لها تطبيق في الدعوى، أي كلما ثار لديه شك في إدانة المتهم، ولا ينتفي هذا الأصل إلا بصدد حكم قضائي بات وقطعي بالإدانة، وهذا يعني إن صدور حكم بإدانة المتهم مستند على أدلة يسودها الشك وعدم القطعية يجعل من حكم المحكمة محلاً للطعن.

ولا يعد افتراض البراءة مجرد قرينة بسيطة والتي هي مجرد استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم فالبراءة أمر معلوم، ولا خلاف بين قاعدة إن الأصل في الأفعال الإباحة، والأصل في الإنسان البراءة، فهما قاعدتان متلازمتان ومتكاملتان ولكل منهما مجالها القانوني. فقاعدة الأصل في الأفعال الإباحة قاعدة موضوعية تحمي الأفراد من خطر الأثر الرجعي للقانون، أما قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فهي قاعدة إجرائية تحمي الحريات الشخصية للأفراد في مواجهة تحكم السلطة، كما أنها تمثل ضمانة لاحترام حق الإنسان في معاملته على أنه إنسان بريء في جميع مراحل الدعوى الجزائية بدءاً من مرحلة الاستدلال حتى تثبت إدانته في صورة قاطعة وجازمة بحكم قضائي بات[٣١].

وقد ذهب البعض من هذا الاتجاه إلى أن قرينة البراءة ليست سوى حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان تثبت له منذ ميلاده[٣٢].

- الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه والذي يمثل الرأي الغالب في الفقه إلى أن قرينة البراءة هي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس؛ لأنها تنتفي بصدور حكم الإدانة القطعي (البات)، إذ إن

(٣١) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ص ٣٧-٣٨.

(٣٢) أحمد ضياء الدين خليل، *قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري*. ج٢، (١٩٩٩م)، ص ٢٨.

الحكم القضائي القطعي يعتبر عنواناً للحقيقة وعندما تتوفر قرينة قانونية قاطعة وهي وحدها التي تصلح لإهدار قرينة البراءة[٣٣]؛ لأنها قرينة فعلية تستند إلى واقع حقيقي يتمثل في كون الجريمة أمراً شاذاً وغير مألوف في المجتمع[٣٤] ومن هذا كله يظهر بأن قرينة البراءة هي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس[٣٥].

ونحن نؤيد الرأي الأخير في أن قرينة البراءة هي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، فما يثبت عكسها هو الحكم القضائي البات القاضي بالإدانة، هنا تنهار هذه القرينة، أما بغير ذلك فلا تقوض، أي تبقى قائمة كونها الأصل في الإنسان، أما القول من أن قرينة البراءة هي حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان تثبت له منذ ميلاده، فهو قول يجافي المنطق، إذ إن فكرة الحقوق اللصيقة بالشخصية هي فكرة مدنية، أما قرينة البراءة فلا تخص سوى القانون الجنائي وإن ترتب عليها بعض الآثار المدنية التي تتمثل في التعويض عن الاعتداء عليها.

(٣٣) أحمد فتحي سرور، *الشرعية والإجراءات الجنائية*. مرجع سابق، ص ١٢. ومحمد الطراونة، *ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية*. ط١، الأردن: دار وائل للنشر، (٢٠٠٣م)، ص ١٦٩ وما بعدها.

(٣٤) محمد زكي أبو عامر، *الإثبات في المواد الجنائية*. الفنية للطباعة والنشر، (١٩٨٥م)، ص ٥٠ وما بعدها.

(٣٥) انظر علا رحيم كريم، مرجع سابق، ص ٣٣. وعادل الشكري، مرجع سابق، ص ٢٤.

المبحث الثاني:
نتائج قرينة البراءة فيما يتعلق بالإثبات

يترتب على قرينة البراءة في الإجراءات الجزائية العديد من النتائج، أهمها ما يتعلق بإلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام فضلاً على نتائج أخرى تتوزع في مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية[٣٦].

ولن نبحث إلا في أهم النتائج المترتبة على قرينة البراءة وهي النتائج المتعلقة بالإثبات، إذ تؤدي قرينة البراءة دوراً مركباً في الإثبات الجنائي، فهي تعد قاعدة من القواعد التي تحكم الخصومة الجنائية، وفي الوقت نفسه تعد قاعدة من القواعد التي تحكم الحكم الجنائي.

وعلى ذلك، نقسم المبحث هذا إلى مطلبين: قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الإجراءات الجزائية (المطلب الأول)، وقرينة البراءة كقاعدة من قواعد الحكم (المطلب الثاني).

(٣٦) ومن هذه النتائج، في حالة الشروع، إذا كان البدء في التنفيذ يمكن أن ينطبق على عدة جرائم ذات جسامة مختلفة، فإنه يفترض أن المتهم أراد ارتكاب أقلها جسامة، إلا إذا قام الدليل على انصراف قصده إلى ارتكاب غيرها، وكذلك فإن الوضع القانوني للمتهم قبل الإدانة فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها تحدده قرينة البراءة، فيعامل على أساس اعتباره بريئاً منذ بدء الإجراءات الجزائية وحتى صدور الحكم البات بالإدانة، ومن ناحية أخرى قصر القانون التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية على الأحكام الصادرة بالإدانة فقط، فلا يجوز إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة. انظر محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ص ٥٦-٥٨. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٩١. وانظر المادة (٤٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني فيما يخص النتيجة الأخيرة بشأن إعادة النظر في الأحكام.

المطلب الأول: قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الإجراءات الجزائية

لما كان أن الأصل في المتهم البراءة، فإنه يترتب عليه عدم التزام المتهم بإثبات براءته، بل تتحمل سلطة الاتهام عبء إثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم، فيقع عليها وحدها عبء تقديم الدليل في حين لا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، مع حقه في مناقشة أدلة الإثبات التي تقدم ضده لكي يفندها أو يثير حولها شكوك[٣٧]. وذلك لأن تكليف المتهم بإثبات براءته يتناقض مع افتراض براءته.

وعدم تحمل المتهم عبء إثبات براءته يعد من إحدى خصائص الإثبات في المسائل الجنائية، وهذا بعكس الإثبات في المسائل المدنية؛ لأن الإثبات في المنازعات المدنية يقوم على أساس المساواة التامة بين طرفي الخصومة، حيث يقع على عاتق كل منهم أن يثبت ما يدعيه أو ينفيه، وسبب ذلك أن الخصومة المدنية تتعلق بالمصالح الخاصة، وأصحاب هذه المصالح هم الذين يحددون المسائل المتنازع عليها ويقدمون الدليل على ما يدعونه. ولكن الأمر يختلف في الإثبات الجنائي، ذلك لأن إثبات الجريمة المنسوبة إلى المتهم أمر يتعلق بالمصلحة العامة، ومن ثم السلطة العامة ممثلة بسلطة الاتهام هي المكلفة بإثبات حقيقة هذه الجريمة، فالادعاء يمارس دوراً إيجابياً في تقديم الدليل، وللمتهم أن يلتزم الصمت دون تأويل هذا الصمت ضده، إذ إن حق المتهم في التزام الصمت هي قاعدة أصبحت مقررة في التشريعات الجزائية، وهذه القاعدة تعطي للمتهم حقاً في عدم الرد على الأسئلة وألا يتخذ ذلك قرينة على إدانته[٣٨].

ولا يعني ذلك أن مهمة النيابة العامة تقتصر على إثبات التهمة فقط؛ لأن وظيفتها هي إثبات الحقيقة بجميع صورها فسلطة الاتهام كما يقول الفقيه الفرنسي Patari ليست مجرد مدعٍ عادي، بل إنها تحمي براءة البريء كما تحمي إدانة المتهم[٣٩]. وعلى المحكمة أيضاً أن تبحث بنفسها من خلال إجراءات المحاكمة عن هذه الحقيقة، دون أن تحمل المتهم عبء إثبات البراءة؛ لأنها أمر مفترض، ولا محل لإثباتها أمام المحكمة، وإنما ينصب البحث على التحقق مما إذا كانت هناك أدلة كافية يمكنها دحض قرينة البراءة أم لا، فإذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام، كان من حق المتهم تقديم ما لديه من أدلة لنفي ما توافر ضده، أما إذا خلت الدعوى من دليل قاطع على صحة الاتهام، فإن المتهم لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته؛ لأن الأصل فيه البراءة[٤٠].

---

(٣٧) أحمد فتحي سرور، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*. مرجع سابق، ص ٦٠٥ وما بعدها.

(٣٨) خالد سري صيام، *شرح قانون الإجراءات الجنائية: المحاكمة*. دار النهضة العربية، (٢٠٠٧م)، ص ١١٣.

(٣٩) هلالي عبداللاه أحمد، *النظرية العامة للإثبات الجنائي: دراسة مقارنة*. م٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٧٤٨ وما بعدها.

(٤٠) أحمد فتحي سرور، *القانون الجنائي الدستوري*. مرجع سابق، ص ٢٩٢ وما بعدها.

ومن نتائج قرينة البراءة أيضاً فيما يتعلق بالإثبات، عدم جواز تحليف المتهم اليمين، حيث يعد ذلك بمثابة إكراه مادي له على تقديم دليل إدانته[٤١]، وعدم جواز استجوابه أمام المحكمة إلا إذا قبل ذلك[٤٢]، ولا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة عما وجه إليه من الأسئلة فإن ذلك يعد إنكاراً منه[٤٣]، وحق المتهم في أن يكون آخر من يتكلم في الجلسة[٤٤].

كما استقر القضاء على مجموعة قواعد كنتائج على قرينة البراءة لعل من أهمها جواز أن تبنى البراءة على دليل غير مشروع[٤٥]، فقد قضي بصحة ما جاء في الحكم المطعون فيه من تقرير البراءة من جريمة خيانة الأمانة استناداً إلى شهادة باطلة لأنها صادرة عن شخص ملتزم بكتمان السر[٤٦].

وقد ثار خلاف في الفقه حول من يتحمل عبء إثبات وسائل دفع المسؤولية الجزائية، فهل يلتزم المتهم بتحمل عبء إثبات هذه الدفوع؟

يقصد بوسائل دفع المسؤولية الجزائية كل دفع يتقدم به المتهم ويكون من شأنه نفي مسؤوليته الجزائية أو تخفيفها، وهذه الدفوع متنوعة، إلا أنه يمكن تقسيمها إلى مجموعتين: الأولى دفوع متعلقة بالوقائع، وهي التي تتعلق بعدم ثبوت الواقعة، أو عدم صحتها، أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم. والثانية دفوع قانونية تستند إلى نصوص قانونية خاصة، وهي تنقسم بدورها إلى دفوع موضوعية مستمدة من قانون العقوبات، كالدفع بقيام سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي[٤٧]، أو الدفع بوجود مانع من موانع المسؤولية، كالجنون أو الإكراه أو السكر أو التخدير قهراً أو على غير علم[٤٨]، أو الدفع بتوافر مانع من موانع العقاب[٤٩]، أو الدفع بتوافر عذر قانوني يخفف العقاب[٥٠]، وقد تكون الدفوع قانونية إجرائية، كالدفع بانقضاء الدعوى الجزائية[٥١]، أو الدفع ببطلان القبض أو التفتيش وغيرها من الدفوع القانونية الإجرائية[٥٢].

وقد اختلف الفقه بشأن هذه المسألة، ويمكن رد هذا الخلاف إلى اتجاهين رئيسيين: الاتجاه الأول

(٤١) خالد سري صيام، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٤٢) المادة (٣٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٤٣) المادة (٣٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٤٤) المادة (٣٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٤٥) انظر علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص ٥٤٦. وخالد سري صيام، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٤٦) نقض ٣١ يناير ١٩٦٧م، مجموعة أحكام النقض المصرية، س ١٨، رقم ٢٤، ص ٢٨.

(٤٧) انظر المواد (٢٧-٢٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٤٨) انظر المواد (٣٣، ٣٥، ٣٦) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٤٩) انظر المواد (١٣٠، ١٥١، ١٥٧) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٥٠) انظر المواد (٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٥١) انظر المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٥٢) رؤوف عبيد، *ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق*. ط٣، دار الفكر العربي، (١٩٨٦م)، ص ١٦٤. وحسني الجندي، *وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي*. ط١، دار النهضة العربية، (١٩٨٨م)، ص ٢٩ وما بعدها.

ينادي بتطبيق القاعدة المدنية التي تقرر (أن المدعى عليه يصير مدعياً بالدفع) في الدعوى الجزائية، على نحو يلزم المتهم بإثارة الدفوع التي في صالحه وإثباتها؛ لأن هذه القاعدة هي قاعدة عامة لا تقتصر بحالها على القانون المدني بل يمتد إلى بقية فروع القانون، ويقرر هذا الاتجاه، أنه لما كان الأصل في الإنسان أنه مسؤول عن أفعاله فإن نفي هذا الأصل يقع على من يدعي به، ولذلك إذا دفع المتهم بأنه قد قام لديه مانع من موانع المسؤولية فعليه أن يثبت ذلك، وكذلك الحال إذا قام لديه سبب خاص من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب فعليه إثبات ما يدعيه(٥٣).

أما الاتجاه لآخر فيذهب إلى أنه إذا كان السائد في المواد المدنية أن يلتزم المدعى عليه بإثبات الدفع الذي يتمسك به، وهو ما يعبر عنه بقاعدة أن المدعى عليه يصير مدعياً بالدفع، فإنه لا مجال لتطبيق هذه القاعدة في الإجراءات الجزائية، وإنما يتم استبعادها من مجال الدعوى الجزائية، والاستناد إلى قرينة البراءة باعتبارها الأساس الذي يحكم تنظيم عبء الإثبات في المواد الجنائية، وتأسيساً على ذلك فإنه يجب على سلطة الاتهام إقامة الدليل على ثبوت الإدانة، وهذا الالتزام يشمل أركان الجريمة وظروفها والعناصر الأخرى اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية، وعدم صحة أية واقعة أو عنصر قد يكون من شأنه أن يؤثر في هذه المسؤولية من حيث نفيها أو تخفيفها(٥٤).

ونحن نؤيد الاتجاه الذي يرى ضرورة الاحتكام إلى قرينة البراءة لكي تحكم توزيع عبء الإثبات في الدعوى الجزائية بصفة عامة، ووسائل دفع المسؤولية الجزائية بصفة خاصة، الأمر الذي يتفق مع التوجه الثاني الذي يلزم سلطة الاتهام بإثبات وسائل الدفاع، إلا أنه يرى أنه ينبغي التفرقة بين أمرين فيما يتعلق بعبء إثبات طرق الدفاع: عبء الادعاء وعبء الإثبات، فلا يعفى المتهم من أي التزام بهذا الصدد، وإنما يطالب بتحمل عبء الادعاء دون عبء الإثبات، فإذا توافر في حقه سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب فيتمسك بهذا الدفع وآثاره.

فإن تمسك المتهم بأحد الدفوع عند توافر شروطه التي تجعل منه دفعاً جوهرياً ومنها أن يكون للدفع أصله في أوراق الدعوى، وأن يثار قبل إغلاق باب المرافعة، وأن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى، وأن يكون جازماً، سوف يثير الشك حول توافر عناصر الإدانة التي أشارت إليها سلطة الاتهام، في حين لا يتحمل المتهم

(٥٣) مأمون سلامة، *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. ج٢، دار الفكر العربي، (١٩٧٧م)، ص ١٢١.

(٥٤) انظر في تأييد هذا الاتجاه: أحمد فتحي سرور، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*. مرجع سابق، ص ٦٠٧. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٨٩. هلالي عبداللاه أحمد، مرجع سابق، ص ٧٨٢. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢٠٧. أبو العلا علي أبو العلا النمر، *الجديد في الإثبات الجنائي*. ط١، دار النهضة العربية، (٢٠٠٠م)، ص ٢٤٧. السيد محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٦١٠ وما بعدها. مدحت محمد سعد الدين، *نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجزائية*. مرجع سابق، ص ١٧٥.

عبء هذا الدفع، وإنما يقع عبء إثبات هذه الأسباب أو الموانع على عاتق النيابة أو المحكمة، وهذا القول يتفق مع اعتبارات العدالة؛ لأن كلاً من سلطة الاتهام والمتهم ليسا متساويين في الدعوى الجزائية، وإنما سلطة الاتهام في مركز أقوى من المتهم، وتملك من الوسائل والصلاحيات ما يجعلها أقدر على كشف الحقيقة، فضلاً عن أن مصلحة المتهم تفرض عليه ألا ينتظر انتهاء النيابة من إثبات جميع أركان الجريمة وظروفها التي تشدد من مسؤولية المتهم، وإنما عليه أن يبادر إلى دحض الأدلة أولاً بأول عملاً بقاعدة أن الهجوم خير وسيلة للدفاع، وذلك أن يتقدم بكل وسائل الدفاع التي تعزز موقفه بما يؤدي إلى إلقاء الشك في نفس القاضي حول إدانته(٥٥).

لذلك فإننا ندعو المشرع إلى النص صراحةً على تحمل سلطة الاتهام عبء إثبات عناصر المسؤولية الجزائية للمتهم، بما في ذلك الدفوع التي قد يثيرها المتهم لنفي مسؤوليته أو تخفيفها.

أما القضاء فقد استقر على هذا الاتجاه، فقد ربط بين عبء الإثبات ونظرية الدفوع، حيث فرض على المتهم عبء إثارة هذه الدفوع والتمسك بها، فقد قضى بأنه (لا تلتزم المحكمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها، وإذا ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فليس له أن ينعي على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك)(٥٦).

المطلب الثاني: قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الحكم

تتطلب قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الحكم ألا تقضي المحكمة بإدانة المتهم إلا على أساس اليقين والجزم لا على مجرد الاحتمال أو الظن، وأن تفسر المحكمة الشك لصالح المتهم. حيث إن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين، أما الحكم بالبراءة فيكفي أن يبنى على الشك. وعلى ذلك، نقسم المطلب هذا إلى فرعين: اليقين القضائي كأساس للحكم بالإدانة (الفرع الأول)، وتفسير الشك لمصلحة المتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اليقين القضائي أساس الحكم بالإدانة

لا يتمكن القاضي الجزائي في أن يصيب الحقيقة في إصدار الحكم الجزائي سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة إذا لم يتوافر لديه اليقين، فاليقين هو أساس العدالة الإنسانية ومصدر ثقة الناس بالقضاء.

واليقين في اللغة هو العلم وزوال الشك(٥٧)، فاليقين هو العلم الذي لا يعتريه شك، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾(٥٨).

(٥٥) انظر هلالي عبداللاه أحمد، مرجع سابق، ص ٧٨٧ وما بعدها. أحمد فتحي سرور، *القانون الجنائي الدستوري*. مرجع سابق، ص ٢٩٤ وما بعدها. مدحت محمد سعد الدين، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٥٦) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦٦م، مجموعة أحكام النقض المصرية، س ١٧، رقم ٢٣٧، ص ١٢٤٢.

(٥٧) انظر محمد بن بكر الرازي، *مختار الصحاح*. الكويت: دار الرسالة، (١٩٨٣م)، ص ٧٤٣.

(٥٨) سورة الحجر، الآية (٩٩).

ويعرف اليقين بأنه حالة ذهنية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إليه عن طريق نوعين من المعرفة، أولهما المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، والآخر المعرفة العقلية التي يقوم بها العقل عن طريق التحليل والاستنتاج(٥٩).

وتمر عملية اليقين القضائي بعدة مراحل متتالية مرتبطة ببعضها، بحيث يستمع القاضي إلى طرفي الخصومة وتطرح أمامه العديد من الوقائع أو الدلائل على ثبوت الجريمة أو نفيها، وقد يجري القاضي بنفسه تحقيقاً للوقوف على ما يراه لازماً لكشف الحقيقة، ثم يبدأ بتفسير ما يتلقاه ويدركه من وقائع، ليسترجع نصوص القانون التي يرشحها ثم يطابقها مع الوقائع المادية، وفي النهاية يتحقق يقين القاضي ليصدر الحكم العادل(٦٠).

واليقين الذي يصل إليه القاضي هو يقين نسبي وليس مطلقاً، لذلك فإن نتائج هذا اليقين لا يمكن أن تتسم بالإطلاق بل بالنسبية، فالنتائج التي يتم التوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاضٍ إلى آخر، إلا أن ذلك لا يعني أن القاضي يحكم في دعوى وفقاً لأهوائه ورغباته الشخصية، فإن ذلك اليقين الذي توصل إليه القاضي مراقب بالتسبيب الصحيح وما يتفق وحقيقة القانون والمنطق(٦١).

ولما كان أن اليقين الذي يجب أن تبنى عليه أحكام الإدانة ليس المقصود به اليقين المطلق لأن ذلك ليس بمقدور البشر ولكنه اليقين النسبي القائم على التدليل والتسبيب، فإن هذا اليقين الذي يصدر قاضي الموضوع حكمه استناداً إليه يتكون من عنصرين: عنصر شخصي يكون قد تكون لدى القاضي نفسه من خلال تقديره للأدلة التي تولده اقتناع شخصي له يفضي إلى اقتناعه الموضوعي الذي يتكون منه العنصر الثاني لليقين والذي من خلاله يقنع القاضي الغير بصحة الرأي الذي تمخض عنه اقتناعه الشخصي(٦٢). على اعتبار أن اليقين الذي يبنى عليه حكم القاضي بالإدانة ليس هو اليقين الشخصي للقاضي، بل اليقين القضائي الذي يمكن أن يصل إليه الجميع، بحيث إذا طرح موضوع الدعوى وأدلتها على بعض القضاة لدراستها، يجب أن يصلوا إلى ذات النتائج التي توصل إليها قاضي الموضوع(٦٣).

وليس مراقبة مبررات يقين القاضي قيداً على مبدأ حريته في الاقتناع؛ لأن هذه الحرية لا تعني التحكم، فهي ضمان للوصول إلى اليقين بل إنها ترسم

---

(٥٩) هلالي عبداللاه أحمد، *الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي*. ط٢، دار النهضة العربية، ص ٦٢٣.

(٦٠) إيمان محمد الجابري، *يقين القاضي الجنائي*. الإسكندرية: منشأة المعارف، (٢٠٠٥م)، ص ٢٩١.

(٦١) انظر علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص ١٥٣ وما بعدها. ومحمد أمين الخرشة، *تسبيب الأحكام الجزائية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (٢٠١١م)، ص ٩٧.

(٦٢) انظر محمد زكي أبو عامر، *شائبة الخطأ في الحكم الجنائي*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (١٩٨٥م)، ص ٢٨٦ وما بعدها. ومحمد علي الكيك، *أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء*. الإسكندرية: مطبعة الإشعاع، (١٩٨٨م)، ص ٢٦٠ وما بعدها.

(٦٣) انظر أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، ج٢: *المحاكمة*. دار النهضة العربية، (١٩٩٣م)، ص ٧٤٥. هلالي عبداللاه أحمد، *الحقيقة وفلسفة الإثبات الجنائي*. مرجع سابق، ص ٦٢٧.

لهذه الحرية الوصول إلى الحكم الصحيح الذي تتحقق به الإدانة وتنهدم به قرينة أن الأصل في الإنسان البراءة.

فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين، فإن هذا الأصل لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه[٦٤]، ولذلك فإن الأحكام الصادرة بالإدانة والتي يترتب عليها هدم هذه القرينة، يجب أن يكون أساسها اليقين حتى يمكن إثبات عكس هذا الأصل. فالحكم الصادر بالإدانة أمر خطير أثره يقع مباشرة على شخص المتهم وحقوقه المالية وعلى أسرته، فيصيبه أبلغ الضرر، الأمر الذي يتعين على القاضي التأكد بشكل جازم مبني على اليقين لا على الظن والتخمين، فعدم معاقبة مذنب خير من معاقبة بريء.

والعلة في ذلك، أن الحكم الصادر بالإدانة يهدم أصل البراءة الثابت للمتهم، وهو اليقين الذي لا ينبغي هدمه إلا بيقين مثله أو أقوى منه، أما إذا تشككت المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لم تكن الأدلة كافية لإدانة المتهم، فإن المحكمة تفسر الشك لصالح المتهم وترجح الأصل وتقضي ببراءته[٦٥]. أي إذا عجز القاضي عن الوصول في قضائه إلى اليقين، فيجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم ويحكم بالبراءة، إلا أن ذلك يكون مشروطاً بتسبيب المحكمة لحكمها، وذلك في تفنيد ما بنت عليه حكمها بما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين دفاع المتهم ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات[٦٦].

وتطبيقاً لذلك، قضي أنه "لا يصح أن تقام الإدانة على الشك والظن، بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين"[٦٧] وقضى أن الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق. حيث إن منازعة الدفاع في مقدرة الشاهد على رؤية الحادث على ٤٠ متراً لكونه طاعناً في السن يتضمن حتماً تمحيص هذا الدفاع والرد عليه بوجاهة مما يجعل حكم الإدانة قاصراً يستوجب النقض[٦٨].

وعلى ذلك، نخلص إلى أن الحكم بالإدانة لا يتحقق إلا باليقين – فاليقين وحده هو الذي يقوى على

---

(٦٤) مأمون سلامة، "المبادئ العامة للإثبات الجنائي". *مجلة القانون والاقتصاد*، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الخمسون، (١٩٨٠م)، ص ٤٥.

(٦٥) انظر أحمد فتحي سرور، *الوسيط*. مرجع سابق، ص ٨٤٧ وما بعدها.

(٦٦) انظر علي محمود حمودة، ص ٥٤٤. إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص ٣٤٠ وما بعدها. هلالي عبداللاه أحمد، مرجع سابق، ص ٦٣١.

(٦٧) في ١٩٥٠/١/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س٢، رقم ١٧، ع١، السنة الأولى، القاهرة: المطبعة الأميرية، (١٩٥٠م)، ص ٦٣١.

(٦٨) في ١٩٧٦/١١/٢٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س٢٧ ، رقم ٧٠٠، ص ٩١٥، نقلاً عن المستشار الدكتور محمد شتا أبو السعود، *الموجز العملي في الدفوع الجنائية*. ط٢، دار النهضة العربية، (١٩٩٤م)، ص ٢٢٥.

هدم قرينة البراءة. أما إذا لم يصل القاضي إلى اليقين مبرر الإدانة، فإن هذا يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن الشك يؤدي إلى الحكم بالبراءة. ولا نعني باليقين – هنا – اليقين المطلق ولكنه اليقين النسبي الذي يتفق – قدر المستطاع – مع الحقيقة الواقعية[٦٩]. فالقضاء يقام على الظاهر أما بواطن الأمور فعلمها الحقيقي عند الله الذي يعلم الجهر وما يخفى.

الفرع الثاني: تفسير الشك لمصلحة المتهم

الشك لغة هو ضد اليقين[٧٠]، ويعني التردد بين أمرين أو تقيضين، لا يرجح العقل أحدهما على الآخر، فلا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو الظن، أما إذا استبعد أحد الأمرين واطمأنت النفس إلى ترجيح الآخر فهذا هو الظن الغالب[٧١].

وقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم هي إحدى النتائج المترتبة على قرينة البراءة، فمتى ما كان اقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت الواقعة أو نفي التهمة وبين مسؤولية المتهم أو عدم مسؤوليته، فإن هذا الاقتناع المضطرب بين الأمرين لا يقدر على نفي ما كان ثابتاً في الأصل وهو براءة الذمة، بل أن الأقرب إلى المنطق أن يعد هذا الاضطراب عاملاً يزكي هذا الأصل ويؤكده، ومن ثم يتعين على القاضي الإبقاء على هذا الأصل، والحكم ببراءة المتهم[٧٢].

فأحكام البراءة يكفي لإصدارها أن يتولد الشك في ذهن القاضي أو في دليل الإثبات المقدم في الدعوى، فهي تبنى على أساس من الشك، لا باعتباره حجة وإنما وسيلة للرجوع إلى الأصل وهو براءة المتهم[٧٣]، إلا أن الاكتفاء بمجرد الشك مشروط بأن يشتمل الحكم بالبراءة ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم، أو داخلتها الريبة في صحة أدلة الإثبات[٧٤].

وعلى ذلك، فإن الشك الذي يصلح لأن يؤدي إلى الحكم بالبراءة هو الشك القائم على أسباب منطقية

---

(٦٩) حسني الجندي، *شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني*. ج١، دار النهضة العربية، (١٩٩٠م)، ص ٧٩٣.

(٧٠) الرازي، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٧١) وقد عرف الظن بأنه "اعتقاد الاحتمال الراجح الذي ظهر رجحانه على نقيضه بدليل معتبر، فإذا ازداد قوة حتى أصبح خلافه موهوماً، فهو ظن غالب". انظر مصطفى أحمد الزرقا، *الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج٢: المدخل الفقهي العام*. ط١٠، دمشق: مطبعة طربين، (١٩٦٨م)، ص ٩٧٦.

(٧٢) إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص ٣٤٤. أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٧٣) فقد نصت المادة (٣٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها، فإذا استبان لها أن الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها ...".

(٧٤) فقد نص قانون الإجراءات الجزائية اليمني على ضرورة تسبيب الأحكام سواء بالإدانة أو بالبراءة، فنصت المادة (٣٧٢) منه "يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها" ونصت المادة (٣٧٦) منه "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها".

وأوراق الدعوى، إذ إن تشكك المحكمة في أدلة الإثبات أو في الواقعة وانتهاءها إلى البراءة لابد أن يتفق مع العقل وقواعد المنطق، فيجب أن تكون أسباب البراءة القائمة على الشك أسباباً سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة(٧٥).

وتطبيقاً لذلك قضي أن محكمة الموضوع إذا كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في ثبوت التهمة أو في صحة إسنادها للمتهم، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات(٧٦).

ومع ذلك فهناك خلاف فيما يتعلق ببيان الأدلة بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة، فالحكم بالإدانة يجب أن يستوفي مضمون الأدلة التي بني عليها، بخلاف الحكم بالبراءة فإنه يكفي فيه مجرد إبداء الرأي حول قيمة أدلة الإثبات، دون أن تلتزم المحكمة ببيان أدلة قاطعة على البراءة؛ لأنه يكفي مجرد تشككها في الاقتناع بأدلة الإثبات، فالحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين في الاقتناع بأدلة الإثبات(٧٧)، بينما حكم البراءة يكفي فيه أن يؤسس على الشك في الاقتناع بهذه الأدلة(٧٨).

وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ قبل أن يتقرر في القانون تحت قاعدة (درء الحدود بالشبهات)، فمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم لم يعرف في القانون إلا في العصر الحديث.

وقاعدة درء الحدود بالشبهات سندها في الشريعة لما روى عن رسول الله ﷺ من أحاديث، وما طبقه فيما عرض عليه من حالات في هذا الصدد، وكذلك الأخبار الواردة عن الصحابة، وبالتالي فإن سند شرعية مبدأ درء الحدود بالشبهات هو حديث الرسول ﷺ: (ادرءوا الحدود بالشبهات)(٧٩). كما قال رسول الله ﷺ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فخير للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)(٨٠).

وما يؤيد صحة هذه القاعدة في الشريعة أيضاً، ما روى عن رسول الله ﷺ وعن صحابته، من ذلك أنه لما جاء ماعز معترفاً بالزنا للرسول قال عليه الصلاة والسلام: (لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمزت) وذلك بقصد الإقرار بالزنا، وجاء له بسارق معترف بالسرقة فقال له: (أسرقت؟ ما أخاله سرق)، فهذه من

(٧٥) انظر علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص ٥٥٠.

(٧٦) نقض في ١٩٧٣/٣/٨م، مجموع أحكام محكمة النقض المصرية، س ٢٢، ق ٥٣، ص ٢١٦.

(٧٧) فقد نصت المادة (٣٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن "كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة الجزائية ونسبتها للمتهم".

(٧٨) أحمد فتحي سرور، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*. مرجع سابق، ص ٦٢٠.

(٧٩) انظر عبدالقادر عودة، *التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. ج١، ط١١، مؤسسة الرسالة، (١٩٩٢م)، ص ١٨٤.

(٨٠) الإمام الشوكاني، *نيل الأوطار*. مرجع سابق، ص ٨١٠.

جرائم الحدود التي كان الدليل الوحيد فيها عن الجريمة هو الإقرار، وكان الرسول ﷺ يلقن المقر أن يعدل على إقراره، ولو لم يكن للعدول أثره في درء الحدود لما أوحى به الرسول للمقر؛ لأن العدول عن الإقرار شبهة في عدم صحة الإقرار، والحدود تدرأ بالشبهات(٨١).

والقاعدة العامة في الشريعة أن الحدود تدرأ بالشبهات(٨٢). والحدود هي العقوبات المقدرة، ويدخل تحت الحدود العقوبات المقررة لجرائم الحدود، والعقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، أما العقوبات المقررة لجرائم التعازير فلا تعتبر حدوداً؛ لأنها عقوبات غير مقدرة(٨٣).

وإن درء الحدود بالشبهات ليست تعطيلاً للحدود وإهمالاً للنصوص، بل هو إعمال للنصوص الكاملة، وتطبيق لقول الرسول ﷺ: (ادرءوا الحدود بالشبهات)، وأما درء الحد بالشبهة إلا لأن للحد وعقوباته طابع الشدة، فيكون تطبيقها في أضيق دائرة بالأخذ بالشبهات خوفاً من الخطأ في تطبيق الحد، ويبقى الحد وأحكامه، قواعد ماثلة في ذهن الأفراد زاجرة للمجرمين، مانعة من ارتكاب الجرم بتحقيق الردع العام(٨٤).

ونخلص إلى أن قاعدة أن الشك يؤدي إلى البراءة ليست قاعدة مطلقة، ذلك أنه لا يصلح أي شك لأن يؤدي إلى الحكم بالبراءة ولكن الشك الذي يصلح لذلك هو الشك القائم على أسباب تؤدي إليه في الأوراق أو على الأقل تكشف عنه. فيشترط عند قضاء المحكمة البراءة لتشككها في ثبوت الواقعة أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة(٨٥). كما أن ذلك يجب أن يؤسس أيضاً على قاعدة درء الحدود بالشبهات المقررة في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع قرينة البراءة في القانون الجنائي نتعرض في هذه الخاتمة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، وكذلك التوصيات التي احتوتها هذه الدراسة.

---

(٨١) انظر محمد محمد مصباح القاضي، *أصول المحاكمات الجنائية في التشريع الإسلامي*. دار النهضة العربية، ص ٢٠٨.

(٨٢) عرف الفقهاء الشبهة بأنها (ما يشبه الثابت وليس بثابت) أو بأنها (بيان الشبهة والذي هو سبب للإباحة فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يندرىء بالشبهات). الإمام كمال الدين ابن الهمام، *شرح فتح القدير*. ج٥، ط٢، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٢٤٩. كما قسم الفقهاء الشبهة التي تدرأ الحدود إلى أقسام أربعة، هي ما يتعلق بركن الجريمة، وما يتعلق بالجهل النافي للقصد الجنائي، وما يتعلق بالإثبات، وما يتعلق بتطبيق النصوص على الجزئيات والخفاء في بعضها. انظر الشيخ محمد أبو زهرة، *العقوبة*. القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٨٣) عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٨٤) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٨٥) انظر أيضاً محمد زكي أبو عامر، *الإثبات في المواد الجنائية*. مرجع سابق، ص ١٨١.

أولاً: النتائج

١- إن قرينة البراءة تعني أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئاً حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

٢- إن قرينة البراءة تحمي أمن الأفراد وحريتهم الشخصية ضد تحكم السلطة، كما أن هذه القرينة تتفادى الأضرار التي لا يمكن تعويضها إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الإجرام وعومل على هذا الأساس.

٣- كذلك إن قرينة البراءة تتفق مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء وتساهم في تلافي الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الثقة في السلطة القضائية من المجتمع.

٤- إن أهمية قرينة البراءة وهو الأصل في الإنسان البراءة دفع المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الحرص على تقريرها وكذلك دساتير الدول وقوانينها المتعلقة بذلك إلى النص عليها صراحة. على اعتبارها مبدأ ثابت في الإنسان لا يقوض إلا بيقين جازم.

٥- إن ما تعرضت له قرينة البراءة من نقد بشدة من قبل أنصار المدرسة الوضعية على أنها ضمانة مفرطة للمتهمين، وأنها تؤدي إلى تعريض مصلحة المجتمع للخطر لم تقلل من أهمية قرينة البراءة، فقد واجهت هذه الانتقادات رداً يقوضها في جعل قرينة البراءة الدرع الحصين لحقوق أمن الأفراد وحرياتهم، حيث إن افتراض البراءة لا يعطي للمجرمين نوعاً من الحصانة بحسب مزاعم أنصار المدرسة الوضعية، وإنما قرينة البراءة هي حصانة عامة لجميع الناس ضد التحكم والتعسف، فهي ضمانة أكيدة للحرية الأساسية للأفراد.

٦- أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لقرينة البراءة، فقد توصلنا إلى أن هذه القرينة ليست حيلة قانونية قصد بها المشرع الانحياز إلى أحد أطراف الدعوى الجزائية، كما أنها ليست حقاً من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، وإنما هي قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس فهي لها صفة المبدأ العام.

٧- ومن حيث نطاق قرينة البراءة، فيستفيد منها جميع المتهمين بصرف النظر عن مساهمته في الجريمة سواء كان شريكاً أم فاعلاً، وسواء كان المتهم مبتدئاً أم عائداً. ولا تتوقف استفادة المتهم من قرينة البراءة على جسامة الجريمة أو على قوة الأدلة المتوافرة ضده وإن ضبط متلبساً بالجريمة أو اعترف اعترافاً تفصيلياً بارتكاب الجريمة، كما أنها تظل قائمة طوال المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، حيث لا يهدمها سوى الحكم البات بالإدانة.

٨- يترتب على قرينة البراءة في الإجراءات الجزائية العديد من النتائج أهمها إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، إذ تتحمل سلطة الاتهام وحدها عبء إثبات التهمة المنسوبة للمتهم، في حين لا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل لإثبات براءته ؛ لأن ذلك يتناقض مع افتراض البراءة.

٩- أما فيما يتعلق بإثبات وسائل دفع المسؤولية الجزائية، فقد أيدنا الرأي الذي قرر التفرقة بين عبء الادعاء وعبء الإثبات، فيتحمل المتهم عبء الادعاء بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب والتمسك بهذا الدفع وإثارته، في حين لا يتحمل المتهم عبء إثبات هذا الدفع، وإنما يقع عبء إثبات هذه الأسباب والموانع على عاتق سلطة الاتهام، وبذلك يتحمل المتهم عبء الادعاء بالدفع دون عبء إثباته.

١٠- إن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين، واليقين هو علم لا يعتريه شك، فتم التوصل إلى أن أصل البراءة لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه وإن قرينة البراءة لا تنقضي إلا بالحكم البات بالإدانة، وبذلك فإن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يكون أساسه اليقين حتى إثبات عكس هذا الأصل، وإن اليقين الذي يصل إليه القاضي هو يقين نسبي وليس مطلقاً، فاليقين المطلوب كمعيار في بناء الحكم الجزائي على الجزم واليقين هو اليقين القضائي الذي يقوم على عنصرين هما: شخصي يتكون لدى القاضي من خلال تقدير الأدلة، والثاني هو اليقين الذي يستطيع به القاضي أن يقنع الغير بصحة الحكم الذي تولد عنه اقتناعه الشخصي. وبالتالي توصلنا إلى أنه يشترط في الحكم الصادر بالإدانة أن يكون مبنياً على الحجة التي تفيد الجزم واليقين لا محض الظن والتخمين ؛ لأن هذا الحكم يهدم أصل البراءة الثابت للمتهم.

١١- إن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم هي إحدى النتائج المترتبة على قرينة البراءة، فالشك لا يصلح أن يكون أساساً للحكم بالإدانة، فإذا ما تشككت المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، أو لم تكن أدلة الإثبات كافية لإدانة المتهم، فإن المحكمة تفسر الشك لصالح المتهم وتقرر براءته من التهمة المنسوبة إليه، فهي ترجع إلى الأصل العام، كما يقتضي تطبيق هذه القاعدة حينما تتعادل أدلة الإدانة مع أدلة البراءة فيجب تغليب البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة.

١٢- كما توصلنا في هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية كان لها الفضل في إقرار قرينة البراءة والنتائج المترتبة عليها من أهمها قاعدة درء الحدود بالشبهات، قبل أن تعرف في القوانين الوضعية. وقرينة البراءة في الشريعة الإسلامية سندها الشرعي مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويتمثل ذلك في مبدأ الإباحة الأصلية، وأصل براءة الذمة، وقاعدة استصحاب الحال.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي سلطة الاتهام في بلادنا بالتقيد بنص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فقد كان محموداً المشرع اليمني بهذا النص، إذ إنه لم يكتف بالنص الدستوري بل حرص على تطبيق هذا المبدأ وجعله من مبادئ الإجراءات الجزائية، فيجب أن يراعي ذلك نظراً لأهميته في القانون الجنائي لخطورة الإجراءات التي يتعرض لها المتهم لاسيما في الإجراءات الجزائية الجبرية كالضبط والتفتيش والحبس الاحتياطي، بحيث يعامل المتهم على أساس اعتباره بريئاً طوال المدة التي يستغرقها النظر في الدعوى الجزائية والفصل فيها.

٢- نوصي المشرع اليمني إلى النص صراحةً في قانون الإجراءات الجزائية على تحمل سلطة الاتهام عبء إثبات عناصر المسؤولية الجزائية للمتهم، بما في ذلك الدفوع التي يثيرها المتهم من أسباب إباحة أو موانع مسؤولية أو عقاب، لنفي مسؤوليته أو تخفيفها؛ لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة ويتفق مع قرينة البراءة، وتؤدي بالنتيجة إلى إدانة المجرم الحقيقي وبراءة البريء.

المراجع

أولاً: المؤلفات والرسائل

إبراهيم، حسين محمود. *الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي*. دار النهضة العربية، (١٩٨١م).

ابن القيم الجوزية، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر. *أعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق وتعليق عصام الدين الصباطي، ج١، القاهرة: دار الحديث، (١٩٩٣م).

ابن همام، الإمام كمال الدين بن الهمام. *شرح القدير*. ط٢، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

أبو السعود، المستشار محمد شتا. *الموجز العلمي في الدفوع الجنائية*. ط٣، دار النهضة العربية، (١٩٩٤م).

أبو زهرة، الشيخ محمد. *العقوبة*. دار الفكر العربي، القاهرة.

أبو عامر، محمد زكي. *الإثبات في المواد الجنائية*. الفنية للطباعة والنشر، (١٩٨٥م).

أبو عامر، محمد زكي. *شائبة الخطأ في الحكم الجنائي*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (١٩٨٥م).

أحمد، هلالي عبداللاه. *الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي*. ط٢، دار النهضة العربية.

أحمد، هلالي عبداللاه. *النظرية العامة للإثبات الجنائي: دراسة مقارنة.* م٢، دار النهضة العربية.

ثروت، جلال. *أصول المحاكمات: القاعدة الإجرائية.* الدار الجامعية، (١٩٩١م).

الجابري، إيمان محمد علي. *يقين القاضي الجنائي.* الإسكندرية: منشأة المعارف، (٢٠٠٥م).

الجندي، حسني أحمد. *وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي.* ط١، دار النهضة العربية، (١٩٨٨م).

الجندي، حسني أحمد. *شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني.* ج١، دار النهضة العربية، (١٩٩٠م).

حسني، محمود نجيب. *شرح قانون الإجراءات الجنائية.* ط٣، دار النهضة العربية، (١٩٩٨م).

حمودة، علي محمود. *النظرية العامة لتسبيب الحكم الجنائي.* دون بيان الناشر، (٢٠٠٤م).

الخرشة، محمد أمين. *تسبيب الأحكام الجزائية.* عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (٢٠٠٤م).

خليل، أحمد ضياء الدين. *قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري.* ج٢، (١٩٩٩م).

الدار القطني، الإمام علي بن عمر أبو الحسن. *سنن الدار قطني.* بيروت: دار المعرفة، (١٩٦٦م).

الرازي، محمد بن أبي بكر. *مختار الصحاح.* الكويت: دار الرسالة، (١٩٨٣م).

الزرقاء، مصطفى أحمد. *الفقه الإسلامي، في ثوبه الجديد، ج٢: المدخل الفقهي العام.* ط١٠، دمشق: مطبعة طربي، (١٩٦٨م).

سرور، أحمد فتحي. *الشرعية والإجراءات الجنائية.* دار النهضة العربية، (١٩٧٧م).

سرور، أحمد فتحي. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج٢: المحاكمة.* دار النهضة العربية، (١٩٩٣م).

سرور، أحمد فتحي. *الحماية الدستورية للحقوق والحريات.* ط١، دار الشروق، (١٩٩٩م).

سرور، أحمد فتحي. *الحماية الدستورية للحقوق والحريات.* القاهرة: دار الشروق، (٢٠٠٠م).

سرور، أحمد فتحي. *القانون الجنائي الدستوري.* ط٢، دار الشروق، (٢٠٠٢م).

سعد الدين، مدحت محمد سعد. *نظرية الدفاع في قانون الإجراءات الجنائية.* ط٢، (٢٠٠٣م).

سلامة، مأمون محمد. *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري.* ج٢، دار الفكر العربي، (١٩٧٧م).

السلمي، عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام.* ج١، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٣٨٨هـ).

السيوطي، جلال الدين. *الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير.* ج١، مصر: المطبعة الخيرية، (١٣٧٥هـ).

الشريف، السيد محمد حسن. *النظرية العامة للإثبات الجنائي*. دار النهضة العربية، (٢٠٠٢م).

الشواربي، عبدالحميد. *الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والفقهاء*. الإسكندرية: منشأة المعارف، (١٩٧٧م).

الشوكاني، محمد بن علي محمد. *نيل الأوطار: شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار*. ج٨، مصر: مطبعة الحلبي، (١٩٥٣م).

صيام، خالد سري. *شرح قانون الإجراءات الجنائية: المحاكمة*. دار النهضة العربية، (٢٠٠٧م).

الطراونة، محمد. *ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية*. عمان، الأردن: دار وائل للنشر، (٢٠٠٣م).

عبدالبصير، عصام عفيفي. *أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها*. ط١، القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، (٢٠٠٤م).

عبدالحميد، أشرف رمضان. *حياد القضاء الجنائي*. ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، (٢٠٠٤م).

عبيد، رؤوف. *ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق*. ط٣، دار الفكر العربي، (١٩٨٦م).

عودة، عبدالقادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. ج١، ط١١، مؤسسة الرسالة، (١٩٩٢م).

قايد، أسامة محمد. *الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري*. دار النهضة العربية، (٢٠٠٧م).

كريم، علا رحيم. "قرينة البراءة في المحكمة الجنائية الدولية". رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، (٢٠٠٥م).

الكيك، محمد علي. *أصول تسبيت الأحكام الجنائية: في ضوء الفقة والقضاء*. الإسكندرية: مطبعة الإشعاع، (١٩٨٨م).

النمر، أبو العلاء علي أبو العلاء. *الجديد في الإثبات الجنائي*. ط١، دار النهضة العربية، (٢٠٠٠م).

ثانياً: البحوث

سلامة، مأمون محمد. "المبادئ العامة للإثبات الجنائي". *مجلة القانون والاقتصاد*، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الخمسون، (١٩٨٠م).

الشكري، عادل يوسف. "ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العليا العراقية في مرحلة المحاكمة: مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية". *منشورات الحلبي الحقوقية*، ط١، (٢٠١٤م).

ثالثاً: مجموعة الأحكام القضائية

١- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س٢٧، ١٩٧٦م.

٢- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س٢، ١٩٥٠م.
٣- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س٢٢، ١٩٧٣م.
٤- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س١٨، ١٩٦٧م.

رابعاً: الاتفاقيات والمواثيق

١- إعلان حقوق الإنسان لسنة ١٧٨١م.
٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م.
٣- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة ١٩٥٠م.
٤- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م.
٥- قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم على العنوان الإلكتروني:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b037.html.
٦- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على العنوان الإلكتروني:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html.
٧- إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، على العنوان الإلكتروني:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.html.

خامساً: الدساتير والقوانين

١- الدستور اليمني لسنة ١٩٩٠م.
٢- الدستور المصري لسنة ١٩٧١م.
٣- الدستور السوري لسنة ١٩٧٣م.
٤- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠م.
٥- الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١م.
٦- الدستور السوداني لسنة ١٩٧٣م.
٧- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م.
٨- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م.

The Presumption of Innocence and its Consequences in Criminal Law

Fahd Hadi Habtoor
Assistant Professor of Criminal Law, Faculty of Law, University of Aden, Yemen

(Received 05/03/1437 H.; accepted for publication 09/05/1437 H.)

Abstract. This study deals with the principle of presumption of innocence which is considered one of the most important issues in the criminal law. This principle is a basic right of the accused during interrogation and trial and must be fully respected. An accused is considered innocent unless proven guilty. The study first clarifies the nature of presumption of Innocence and its importance in criminal law. We then discuss the implications of this principle. The accused is not obliged to prove his/her innocence the burden of proof is on the accuser. Reasonable doubt shall be interpreted in favor of the accused.